

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء صندوق الوقف الخيرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

ينشأ صندوق يسمى «صندوق الوقف الخيرى» تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة وله أن ينشئ فروعاً أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية ، ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق .

مادة (٢) :

يهدف الصندوق إلى تشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية ، والثقافية ، والصحية ، والاجتماعية ، وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال البر ، ومنها :

- ١ - المساهمة فى نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج .
 - ٢ - معاونة أجهزة الدولة فى إقامة مشروعات خدمية وتنموية خاصة التعليمية ، والمساهمة فى تطوير مشروعات البنية التحتية وكافة المشروعات التى تسهم فى دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى للدولة .
 - ٣ - المساهمة فى تطوير العشوائيات .
 - ٤ - المساهمة فى الحد من ظاهرة أطفال بلا مأوى والمشردين .
 - ٥ - المساهمة فى الحالات الأولى بالرعاية ويصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض وزير الأوقاف .
- وذلك كله فى حدود شروط الواقفين .

مادة (٣) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويرااسته ،
وعضوية كل من :

- ١ - وزير الأوقاف نائباً لرئيس مجلس الإدارة وينوب عن الرئيس حال غيابه .
 - ٢ - عضوين من الشخصيات ذات الخبرة الاقتصادية يختارهما رئيس مجلس الوزراء .
 - ٣ - عضوين يرشحهما وزير الأوقاف على أن يكون أحدهما من داخل الوزارة .
 - ٤ - أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يرشحه وزير العدل بموافقة المجلس المختص للجهة أو الهيئة .
 - ٥ - عضو فى مجال إدارة المحافظ المالية يرشحه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
 - ٦ - ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .
- وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ويصدر بتسمية أعضاء مجلس الإدارة من ممثلى الجهات والشخصيات ذات الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار المعاملة المالية لرئيس المجلس وأعضائه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام عمل مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وغيرها من الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العمل بالصندوق .
- مادة (٤) :**

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسئولة عن إدارة شئونه ، ويباشر اختصاصاته
على النحو الذى يحقق أهداف الصندوق وأغراضه ، وله على الأخص :

- ١ - وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها لتحقيق أعلى عائد ممكن على الأسس الشرعية والاقتصادية السليمة .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق ، وجداول الوظائف به .
- ٣ - إصدار اللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالصندوق ، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو أى جهة أخرى .

- ٤ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى .
- ٥ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى واتخاذ ما يراه بشأنها .
- ٦ - النظر فى كل ما يرى عرضه رئيس المجلس أو نائبه من المسائل التى تتعلق بنشاط الصندوق .
- ٧ - اتخاذ ما يراه المجلس مناسباً من قرارات لتحقيق أهداف الصندوق وأغراضه .

مادة (٥) :

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٦) :

يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الصندوق سلطة التصرف فى أموال الصندوق بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للصرف على أنشطة البر العام والخاص وسائر الأنشطة الدعوية والاجتماعية وغيرها على النحو المبين بأهداف الصندوق .

مادة (٧) :

يكون للصندوق مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الأوقاف ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفى صلته بالغير ويكن مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتولى على الأخص :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- ٢ - تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به .
- ٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل .
- ٤ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

مادة (٨) :

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - فوائض حسابات اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وصناديق النذور وصناديق إعمار المساجد القائمة فى نهاية السنة المالية .
- ٢ - فوائض ريع الوقف القائمة فى نهاية السنة المالية .
- ٣ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق .
- ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٥ - أى موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٩) :

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بأى من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى أو الهيئة القومية للبريد ، تودع فيه جميع موارد ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق طبقاً للاتحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، تعفى أموال وعوائد الصندوق من :

- ١ - جميع الضرائب والرسوم ، ولا تسرى على الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة ، كما لا يخضع لأى نوع من الرسوم والضرائب المباشرة .

٢ - الضريبة على القيمة المضافة التى يقع عبؤها مباشرة على الصندوق ، وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً ، على أن يكون الإعفاء فى حدود أهدافه .

مادة (١١) :

يعد أعضاء مجلس إدارة الصندوق والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وتعد أموال الصندوق أموالاً عامة فى تطبيق أحكام الباب الرابع منه ، ولإدارة الصندوق استثناء مستحقات الصندوق بالطرق المقررة قانوناً .

مادة (١٢) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٣) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥١٨٥ - ٢٠٢١/٩/٧ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩